

# شرح مختصر الخرقى | كتاب الحج (59-7) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى وله ان يقتل وله يعني المحرم - [00:00:09](#)

وفي الحرم ان يقتل الحداة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور كما جاء في الحديث الصحيح خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم فذكرها وجاء في بعض الروايات الحية وجاء ايضا امس - [00:01:09](#)

والغراب والعقرب والذئب نعم. جاء في بعض الروايات الذئب وان كانت الحية داخلية في العقرب بل من باب اولى والذئب داخل الكلب لانه يعقب وفي حكمهما كل ما يعدو ويصول على الناس من السباع - [00:01:49](#)

لا هو يقتل الحداة لانها مؤذية وتسرق الامتعة وكذلك الغراب جاء الامر جاء الاذن بقتله وجاء تقييده بالابقع تقييده بالابقي فهل يقتل جنس الغراب بما في ذلك غراب الزرع غراب البين - [00:02:13](#)

غراب الابقع او يختص ذلك بالابقي فمن نظر الى ان الغراب الابقع فرد من افراد الغرابان قال التنصيص عليه لا يقتضي التخصيص فتقتل جميع الغرابان ومن قال ان هذا قيد - [00:02:46](#)

الابقع اللي فيه لون شيه من البياض اليسير وان كان الاصل في الغراب انه اسود ثم قال هذه هذا قيد فلا يقتل غيره من الغرابان اها لهي المسألة هل هي قيد - [00:03:15](#)

فيحمل المطلق على المقيد او هو فرض فلا يقتضي التخصيص نظير ذلك ما جاء بالتصبح بسبع تمرات جاء هكذا من تصبح بسبع تمرات لم يضرها في ذلكم سم ولا يصح - [00:03:43](#)

وجاء التقييد بالعجوة وجاء ايضا قيد في كونه من تمر العالية فمن نظر الى ان هذا النوع وهذا الصنف من التمر عجوة ومن العالية من تمر المدينة قال هذا فرض من افراد التمر - [00:04:03](#)

التنصيص عليه لا يقتضي تخصيص لكن يقتضي العناية به والاهتمام بشأنه ومن قال ان هذه قيود اخرج ما عدا وللعلماء مشارب ومسالك في هذا الامر على كل حال هل الغراب الابقع فرد - [00:04:28](#)

ولا البقعة وصف نعم في هذا محل مسار الاشكال والخلاف هنا ويكسو الكثير من النزاع والجدال بين اهل العلم في تحرير المحل بمثل هذا هل هو من باب التقييد او من باب التخصيص - [00:04:54](#)

من باب التقليد او من باب التخصيص فان كان من باب التخصيص والمسألة كما ترون في هذه النصوص الخاص جاء بحكم موافق لحكم العام وحينئذ لا يقتصر التخصيص فتقتل جميع الغرابان ويحرص على الباقي اكثر من غيره - [00:05:22](#)

تنصيص عليه يعني الاهتمام بشأنه وش المتجه المتجهة تخصيص فيقتل الجميع ها نعم كلها مؤذية كلها تشترك في العلة نعم ها المهم مؤذي مؤذي يسرق ويقتل يأكل جيف موزي هو - [00:05:46](#)

والفأرة الفويشقة تخص المذكورات بهذا الاسم وهي تقرض المتاع وتتلفه واهل الكتب يعانون من الفأر اهل الكتب يعانون من الفأر والفأر يأكل الجلد فقط الجلد ان يتجلد الكتاب بجلد طبيعي - [00:06:25](#)

بانه يأكل الجلد ينسلخ الكتاب تبقى بدون جلد ها ناكل الورق نازل لكن نحب الجلد كثير اكلوا الجلد هو الاصل الذي يأكل الورق اه

الارط دابة الارط تأكل الورق وتأكّل الخشب وتأكّل - 00:07:06

والسوس يخرق الورق يخرقها فهذه افات مسلطة على الكتب لا سيما كتب الذين يخزنون الكتب ولا يقرؤون فيها هذه عقوبات كانها تقول اقرأوا ولا قرأت ثم الكتب التي يقرأ فيها وتراجع بكثرة هذه ما يجيها شيء باذن الله. وهذا مجرب - 00:07:31

فهي تقرض المتاع وتفسده على اهله وقد تحرق البيت وتفعل وتفعل كما جاء في حديث الخمرة التي كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي عليها اكفأت عليه السراج فاحترقت فهي تقتل مؤذية - 00:08:12

نعم في الحل والحرم تقتل كلها تقتل بالحل وحرام والكلب العقور ان عمر والعقل قبل الفارة العقرب لا شك انها مؤذية بلسعها بل اذاها شديد يصل في بعض الاحيان الى حد الموت - 00:08:42

واما بالنسبة للحيات والافاعي فهي اشد ونوعها ونوع بعض انواعها مميت فورا الافاعي فهي اولى وان كان النص في العقرب لكنه تنبيه بالادنى على الاعلى في في جميع ما ذكر - 00:09:07

والكلب العقور جاء الامر بقتل الكلاب في اول الامر كلها ثم نسخ ما لكم وله نسخ الامر بقدر الكلام فبقي هذا الكلب العقول الذي يعدو عن الناس ويحقرهم يقتل فمثل هذا - 00:09:31

يقتل كما في الحديث وفي حكمه كل ما يعقر الناس ويعدو عليهم ويقتلهم الاسد الذي جاء ما يدل على انه نوع من الكلاب اللهم سلب عليه كلبا من كلابك فقتله الاسد - 00:09:58

والذي يظهر ان جميع السباع يمكن ان يطلق عليها من باب التوسع وكل ما عدا عليه وصال عليه له ان يقتله من باب دفع الصائل من قتل دون ما له فهو شهيد منذ قتل دون دمه فهو شهيد من قتل دون عرضه فهو شهيد - 00:10:21

والمقتول الصائل في النار نسأل الله العافية فاذا جاز له ان يقتل من يصلو عليهم بني ادم على ان يدفعه بالاسهل فان لمندفع الا بالقتل له ان يدافع عن نفسه - 00:10:51

في غير اوقات الفتن اما في اوقات الفتن فكن قبل الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل لانه في اخر الزمان يقتل الانسان ويقتل ولا يدري فيما قتل ولا يدري فيما قتل - 00:11:09

فالصائل يدفع اذا مر بين يدي المصلي اذا صلى احدكم الى شيء يستره فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى نعم فيقاتله فان معه القرين وهو شيطان ليس المراد من ذلك - 00:11:28

ان يضع المسدس في جيبه كل من اراد ان يمتاز بين يديه افرغ برأسه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يدفع بالاسفل بالاسفل الاسفل والمدافعة مقاتلة ومنهم من يقول - 00:12:00

يشتمه ويسبه لان القتل يأتي بمعنى الشتم واللعن قاتل الله اليهود ان يلعنهم لكن هذا قول ليس بشيء المقصود ان من يصلو على الانسان له ان يدافع عن نفسه ولو مات المدافع - 00:12:15

اذا لم يندفع الا بذلك وكل ما ادى عليه او اذاه ولا فداء عليه والعلة هو ما يفهم من قوله فواسق ان هذا هو الوصف المؤثر في الحكم فمتى وجد الفسق - 00:12:35

جاز القتل متى فقد امتنع القتل طب الوزغ الذي يقتل في الحل فليقتل في الحرم الحشرات التي لا تؤذي ليس فيه الم محسوس هل تقتل بالمبيدات او لان مثل الصراصير كثرت - 00:12:56

البيت في مكة مثلا تنصيص على هذه لان فيها اذى فهل مثل هذه الحشرات تقتل او لا تقتل وقلنا بالامس ان بعض الناس يتأذى بعض الناس يقول بعض الناس يتأذى - 00:13:26

منبهين للدرس الماضي اليوم الجمعة انا بهنا ما في قرطبي على كل حال كله خير ان شاء الله المقصود آآ ان الاذى يتفاوت من شخص الى اخر وقلنا ان بعض الناس يتأذى من الامور المعنوية التي لا حقيقة لها - 00:13:55

بل يتأذى من الخيالات والواهام اكثر مما يتأذى غيره بالحقائق فمثل هذا هو اذى على كل حال بالنسبة له فيسوغ له ذلك نعم ايه هو يؤذيها شدها شد بعض الناس - 00:14:22

يعني عندك مثلا جنان البيوت الحيات التي تنذر ثلاثا نعم شخص ما لا يطيق ينذر ما ينذر يعني لانه بيهرب عن البلد ما هو بعن البيت بعض الناس وافترض انه انه اندرها ثلاثا - [00:14:50](#)

او خرج اندرها او خرج عن البيت الى شقة مفروشة في اليوم الاول ثم جاء ووقفت باب المنزل من الخارج واندرها والباب مغلق واليوم الثالث كذلك ثم جاء في اليوم الرابع ولا وجدها - [00:15:15](#)

شو بيسوي؟ اذا بي انام نعم هذا لا ينام مثل هذا امره مشكل الامر مشكل واشرنا الى آآ قول الحسن في البخاري ان امه اذا امرته بالخروج لصلاة العشاء والصبح فجن - [00:15:35](#)

الظاهر ان الحسن يقول لا شيء عليها لانها ائتمرت ما امرت به اذا كان ممن يؤمر فهذه من بعض العلماء يقول ان العلة الجامعة عدم الاكل فكل ما لا يؤكل يقتل - [00:15:56](#)

كل ما لا يؤكل يقتل مع ان بعضهم في كتاب الطعمة يعلل بحد ذلك فيقول كل ما نهى عن قتله لا يؤكل نعم او امر بمثل هذه نعم نعم نعم هذا اذى هذا اذى - [00:16:16](#)

اذا كان يغلب على الظن انه ينقل امراض ولا هذا اذى هنيئا الصراصير احيانا تأكل الكتب تأكل الكتب وآآ تنقل ايضا النجاسات تنقل النجاسات لا سيما صراصير الكنف على كل حال المسألة يعني - [00:16:54](#)

آآ سهلة يعني اذا وجد الاذى في الجملة وهي من غير ذات القيم ولا في ولا نفع فيها البتة مثل هذا امرها سهل ان شاء الله لا لا تكتب ابتداء - [00:17:19](#)

تقتل ابتداء فاذا كان ضررها متعديا فجاء الامر بقتل الحية والعقرب في الصلاة جاء الامر اقتلوا الاسوديين الحية والعقرب قال رحمه الله وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم يعني المحرم - [00:17:39](#)

يحرم عليه الصيد مطلقا في الحل والحرم وحرم عليكم صيد البر ما دتم حراما هذا المحرم يحرم عليه الصيد في الحل والحرم والحرم يحرم صيده على الحل والحلال والحرام على الحلال والمحرم - [00:18:08](#)

واذا قالوا صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم والمراد بذلك حرم مكة حرم مكة وجاء في الحديث ان الله حرم مكة في رواية إبراهيم حرم مكة لا يختلى خلاها ولا يقطع شوكة ولا ينفر صيدها - [00:18:33](#)

ولا ينفر ولا ينفر صيدها نفرت الصيد تتعرض لقتل التنفير حرام ثم انت المتسبب والمباشر غيرك وقع الحمام على ثوبك فاردت ان تأخذ الثوب فنفر فانت نفرت فطار ضربته المروحة ومات - [00:19:02](#)

ها كيف لا لا لا ليست محل الظمان بل الظامن هو المتسبب لكن هل هذا يدخل في الجزاء المنصوص عليه في الاية من قتله منكم متعمدا يعني مقتضى قوله ولا ينفر - [00:19:42](#)

وآآ ننتبه ما يراه جمع من اهل العلم انه لا فرق في هذا الباب بين العمد والنسيان كل ما فيه اتلاف لا فرق فيه بين العمد والنسيان يعني وعدم القصد - [00:20:09](#)

مثل هذا الذي نفر الصيد فضربه المروحة فمات مقتضى قولهم انه اتلاف فيضمن ومفهوم الاية انه لا يضمن. وقتل منكم متعمدا فجزاء مفهومه ان غير متعمد لا جزاء عليه تظمين غير المتعمد قول معتبر عند اهل العلم - [00:20:29](#)

ومعروف لان الحديث نص على التنفير على التنفير لكن لم يقرن بجزاء فيبقى التنفير حرام والجزاء مع العمد لنجمع بين الاية والحديث التنفير حرام والجزاء مع العمد وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم - [00:20:59](#)

نعم مقتضى الاية لانه لا اعرف لا شيء مرتضى الان ولا شيء عليه. هناك فروع كثيرة للصيد في بالنسبة للمحرم وبالنسبة للحرم فالمحرم لا يجوز له ان يصيد ولا يعين على الصيد - [00:21:27](#)

ولا يصيد ولا يصيد الحلال لمحرم فان صاده المحرم او اعان على صيده او صيد من اجله حرم عليه اكله وصار في حكم الميتة فصار بحكم الميتة من الفروع التي تذكر هنا - [00:21:57](#)

اذا كان الصيد بعظه في الحرم وبعظه في الحل هل نقول يغلب جانب الحرم صيانة له واحتراما له وتعظيما له او نقول تغلب ذمة

المسلمة التي الاصل فيها البراءة مرجح عند كثير من الفقهاء تغليب جانب الحرم - 00:22:27

تغليب جانب الحرم وهو فرع من اصل عندهم تغليب جانب الحظر فاذا كانت يداه في الحل مع رأسه ورجلاه مع عجزه في الحرم او العكس لا يجوز له ان يصيد - 00:23:01

او كونه لا يجوز هذا امر مفروغ منه لكن اذا صاده فليضمن او لا يضمن نعم نعم الذي قرره فقهاء الحنابلة انه يضمن تغليباً لجانب الحرم نعم نعم حلال لكنه في الحرم - 00:23:21

وصاد صيدا خارج الحرم المنصوص عليه بالنسبة للحرم هل هو الشخص او او الصيد الصيد اذا لا شيء عليه ايه ذكروا هذا وذكروه ما تركوه اولاً بالنسبة للورقة الشجرة هذه - 00:23:46

الذي في الحل واصلها في الحرم وما على ورق او غصن هذه الشجرة الحل واصلها في الحرم هذا الذي في الحلة اشكال فيه بالنسبة للصيد لانه في الحل. اما بالنسبة للمتصل - 00:24:14

وهو راقها فهو تبع لاصلها شخص قلع شجرة من الحرم وغرسها خارج الحرم فما استمرت حياتها يكون علي يلزمه ان يعيدها يلزمه ان يعيدها لكن قبل ان يعيدها جاء شخص - 00:24:32

فقطعها الزمان على من هذا لا يخلو من من ان يكون عنده خبر انها من شجر الحرم او لا نعم اظن الذي رجح في المغني انه على الثاني ها ما بسماء ماتت يبي يرجعه هو - 00:24:59

قيل له لازم ترجعه قال ابي ارجعه واسبقه واحد واقطعه ها ايه الخليج على من نفر الصيد ومن صاده لكن انا عندي تخريج اقرب من هذا لان الصيد اذا نفر - 00:25:29

ما هو بيد المنفر احيانا يروح للحل وحيانا يدخل في عنق انا عندي اقرب من هذا من اخرج المال من الحرز ثم جاء اخر فسرقه فقط على من وبعدها اقرب - 00:25:50

الخط على من الثاني لا قطع عليه لانه آآ سرق من غير حرز والاول يقول ما سرقت فالضمان على على الذي اخرجها من الحرم صيد ميتة يقول الميتة اسهل الميتة اسهل - 00:26:07

اخ فلان تباح للمضطر مع ان الفرق بين ما هو محرم لذاته وما هو محرم لامر عارض هذا يرجح ان يكون الصيد اسهل من الميتة على ان الميتة حرمت العلة - 00:26:43

وهي الضرر والصعيد انما حرم من اجل الاحرام او الحرام فما فيه ضرر وكلاهما محرم فارتكب اخف الضررين لا سيما اذا كان يتقزز من اكل الميتة. بعض الناس يموت اسهل عليه من يأكل ميتة - 00:27:06

فمثل هذا الصيد في حقه اخف وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم وذكروا نقلوا عن الصحابة في جزاء الصيد وجوه من الشبه بين الصيد وجزائه من ملاحظ دقيقة جدا قد لا يلحظها كثير من الناس - 00:27:31

حينما قالوا ان في الحمامة شاة بالحمامة شاءت ماذا لاحظوا قالوا لانها تعب الماء كالشاة تعب الماء يعني لو لم يقل بذلك احد من المتقدمين هل يخطر على البال لان جزاء مثل المماثلة - 00:27:55

في الشكل الاصل في المماثلة الشكل نعم ولذلك نظروا الى الشجر فجعلوا الجزاء بالحجم فالدوحة بقرة وما دونها شاة تروح شجرة كبيرة وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم وكذلك شجره ونباته الا الادخيل - 00:28:18

شجره ونباته لا يقطع شجرها ولا يقتل خلاها وفي رواية شوكةا يعني حتى المؤذي اذا لم يكن في طريق الناس فانه لا يتعرض له اذا كان في طريق الناس هو مثل الفواسق - 00:28:52

يقطع شجر ونباته الا الاخر هذا نبت يستعملونه في بيوتهم وقبورهم لما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام الحديث قال العباس الا الاخر فقال النبي عليه الصلاة والسلام الا الاذغ فاما ان يكون استثناء النبي عليه الصلاة والسلام اجتهادا منه - 00:29:16

او نزل عليه الوحي تأييدا لقول العباس وهذا قول الاكثر الشجر اليابس الميت ها حكم حكم الشكر شوكة يابس انا ايش ليش استثنائي ايش باعتباره ميت باعتباره ميت لكن مقتضى النهي والمنع عن الشوك - 00:29:44

فالذي لا يستفاد منه على هذا نفرق بين الشوك اليابس والشوكة الاخضر الرطب من يقول ما علمت بنت مسألة يعني بمثل هذه الاحوال الاصل تعظيم الحرم وان لا يتعرض لشيء مما نص عليه - [00:30:28](#)

لا يتعرض لشيء مما نص عليه اذا اقتضت الحاجة ذلك ودعت اليه فيما لا لا يتناوله النص او علة النص امر سهل ما ادري هو الحطب شجر ونبات الا الاذخر وما زرعه الانسان - [00:30:52](#)

ما زرعه الانسان له ان يقطعه النخل والشجر شجر الفواكه التي يفرسها الانسان هذا ملكه فيقطعه قال رحمه الله وان حصر بعدو هذا بالنسبة لحرم مكة حرم المدينة ايضا ما بين غير الى ثور - [00:31:17](#)

وما بين اللابتين من جهة المشرق والمغرب وبين عين الى ثور من جهة الشمال والجنوب على خلاف بين اهل العلم في ثور وانه في مكة لا بالمدينة لكن اهل التحقيق اثبتوا ان هناك - [00:31:42](#)

بجوار احد جبل صغير وقالوا له ثور اه هذه حدود اه الحرم بالنسبة للمدينة ولا يجوز الصيد فيه ولا قطع شجره عند عامة اهل العلم خلافا لابي حنيفة الا انه لا لا جزء في صيده - [00:31:57](#)

لا جزء في صيده وانما فيه الاثم فيه السلب بالنسبة لمن يقطع الشجر كما في حديث سعد ابن ابي وقاص وان النبي عليه الصلاة والسلام نفل السلب لمن رآه لمن رأى انه يقطع شجرا وفعله سعد - [00:32:24](#)

مع غلام لقوم طأه يقطع شجرة فاخذ سلبه ثيابه وما معه فاتى اهله يطلبون من سعد ان يرد على مولاهم ما اخذ فقال لا اعطيكم شيئا نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:44](#)

سبب لا لان فيه جزء اما المدينة ما في جزء اذا لم يؤخذ سلبه في المدينة معليش انما عليه التوبة والاستغفار عليه التوبة والاستغفار. وان حصر بعدو - [00:33:15](#)

نحر ما معه من الهدى وحل حصر بعدو نحر ما معه من الهدى وحل كما حصل للنبي عليه الصلاة والسلام في الحديبية منعوهم من دخول البيت فنحر هديه وحلق شعره وحل من نسكه - [00:33:31](#)

واعتمر من قابل في عمرة سميت عمرة القضية نحر هديه وحلق رأسه وحل واعتمر من قابل طيب نحر الهدى فان احصرتم فما استيسر من الهدى المنصوص عليه منصوص عليه في الآية - [00:33:52](#)

مع ان بعض اهل العلم ينازع في لزوم الهدى بالنسبة للمحصر لماذا لان عدة من كان معه في الحديبية الف واربع مئة وليس معهم الا سبعون بدنة والسبعون في سبعة - [00:34:20](#)

اربع مئة وتسعين وماذا عن الباقيين ما نقل عن شخص انه نحر غير هذه السبعين نعم هل نقول انهم صاموا ولو لم ينقل ما نقل انهم صاموا هل نقل؟ هل نقول انهم صاموا؟ وكيفي البيان في موضع - [00:34:44](#)

فيلزم الهدى لكل من احصر والاية نص في ذلك من نازع من اهل العلم بناء على ان من كان معه عليه الصلاة والسلام اضعاف ما نحر نقول احتمال انهم صاموا - [00:35:08](#)

احتمال انهم صاموا ولو لم ينقل لان الصوم بدل عن هذا الهدى نحر ما معه من الهدى وحل القضاء هل يلزم او لا يلزم حصر بعدو هل يلزمه القضاء او لا يلزمه؟ النبي عليه الصلاة والسلام اعتمر مقابل - [00:35:30](#)

ثم النظر الى هذا قال يلزمه ان يعتصر متى انفك الحاصر ومن اهل العلم من يقول لا يلزمه لان الذين اعتمروا معه عليه الصلاة والسلام من قبل اقل بكثير ممن كانوا معه في الحديبية - [00:36:01](#)

طيب حلق الشعر النبي عليه الصلاة والسلام حلق هل يلزم ولا يلزمها يلزمي التحلل لكن التحلل اما باداء النسك بما فيه حلق الشعر او بذبح الهدى الذي معه في الاحصار - [00:36:23](#)

ها هذا مبني على مسألة هل هو نسك وهو مقدور عليه ومن قدر على شيء من العبادة لزمه الاتيان به او هو اطلاق محذور وعلامة على التحلل ولذلك لما ترددوا في التحلل - [00:36:53](#)

قالت ام المؤمنين رضي الله عنها له عليه الصلاة والسلام احلق رأسك فلما حلق رأسه عرفوا ان المسألة انتهت ما فيها مراجعة الحلقة

ليقنعهم ويقطع مراجعتهم او ان حلقه نسك - 00:37:14

وهو مقدور عليه فلا بد منه والثاني هو الظاهر ها؟ ايه هو نسك نسك نعم نصف نمشيو نحيسو يلزم وطلاقه في مكة والمدينة لا

مثل حديث يا ابا عمير نعم - 00:37:33

ليش هذا يلزم يلزم تزامن الحجم المقابل اذا قلنا نحج على الفور فما في اشكال لكن الكلام في حج التطوع وعمره التطوع التي تلبس

بها ولزمه اتمامها بالتلبس هل يلزمه ان يقضي - 00:38:09

من اهل العلم ان يقول يقضي لانه يلزمه اتمامها متى تمكن من ذلك ومنهم من يقول لا نفر الذين قضاوا مع النبي عليه الصلاة والسلام

في عمرة القضية نفر يسير وان هذه مجرد اتفاقية ومعاهدة ليست - 00:38:30

ملزمة وسميت قضية ولا تسمى قضاء يعني ليش تعمرت قضاء نعم لا هو المنازعة في المضي اكثر منها من بقضائه. قضاؤه الزموه

الصحابة الزموه الصحابة كما انهم الزموه بالمضيفين بن عباس وغيره للزومه - 00:38:47

وحل فان لم يكن معه هدي ولا يقدر عليه صام عشرة ايام ثم حل يعني مثل الذي لم يجد هدي التمتع والقران هذا الاحصار او الحصر

بعده بعدو هذا متفق عليه - 00:39:23

واما الحصر بالمرط وان منع من الوصول الى البيت بمرط او ذهاب نفقة او عدم تصريح مثلا او مخالفة ثم سجن وآ هم يقولون سجن

بحق سجن بحق من يطالبه غريمه - 00:39:44

فسجن بسبب الدين فان كان بحق كأن يكون له وفا هذا له حكم وان كان بغير حق مثل لا اذا في حال ما اذا لم يكن له وفاء نعم موسر

- 00:40:16

فانه يشدد عليه من اجل اعانته على تسديد دينه طيب خالف مخالفة مروية قطع اشارة وسجن خالف وسجن سجن بحق ولا بغير

حق بحق وان منع من الوصول الى البيت بمرط - 00:40:39

او ذهاب نفقة يعني حتى فاته الوقوف بعث بهدي ان كان معه ليذبح بمكة وكان على احرامه لان هذا في حق من لم يشترط في حق

من لم يشترط اما من اشترط - 00:41:10

على ما تقدم وحصل له ما يمنع فانه يحل في مكانه ولا هدي ولا قضاء ولا شيء يرجع كما جاء ان لم يشترط ومنع من الوصول الى

البيت بمرط او ذهاب نفقة - 00:41:34

بعث بهدي ان كان معه ليذبح بمكة وكان على احرامه حتى يقدر على البيت حتى يقدر على البيت. لماذا؟ لان هذا المريض او ذاهب

النفقة لا ضرر عليه ان يبقى على احرامه - 00:41:53

ويأمل ويرجو ان يشفى او يجد ما يعينه بسمة المحصور بعدو ويمكن ان يطوف ويسعى محمولا يعني هناك بالنسبة له آآ المجال عنده

اوسع ممن حصر بعدو آآ حتى وكان على احرامه حتى يقدر على بيته ومنهم من يقول ان الاحصار بالمرط - 00:42:19

كالا حصار بالعدو والمانع موجود في هذا وهذا هو المتجه هذا هو المتجه انه اذا حصره مرط غلب على ظنه وكانت التقارير انه لا

يتمكن من اداء النسك فانه يصنع كما - 00:42:49

صنع اه المحصر بعدو لان بقاءه على احرامه في شقة عظيمة والامر ليس بيده نعم كيف لكن يستطيع الوقوف مع الناس ها نخاف

يعني غلب على ظنه انه يصاب ولا تخرج منها - 00:43:07

اللي قال هذا انا بلزم البيت وانا بطالع للمشاعر اخشى مم طيب المسألة في الاحرام ما هو خروجها ودخوله ان يبقى على احرامه

حتى يتمكن ها معروف انه لن يدرك الوقوف ويبفوته لكن هل يبقى على احرامه اذا تحلل بعمره - 00:43:51

ها وممكن ويتضرر بذلك لكن مثل هذه الامور الظنية يعني تحتاج الى مزيد تحري لان ظني هي بالفعل وكم نسبة من يصابون كم

النسبة الان لو شخص قادر مستطيع ومكلف ويجب عليه حج الفريضة - 00:44:21

يقول والله ما انا برايح في احتمال اصابة احتمال ضعيف لا يجوز ان يمنع من حج الفريضة هذا الاحتمال ضعيف تمام لكي يبلغ

الهدي محله ها بعث به ليذبح مع الناس في وقت حلوله - 00:44:47



في يوم العيد وان كان معه هدي آآ تطوع فانه يبعث ليذبح لانه مقدور عليه من باب انه مقدور عليه واثره يعني اثر الهدى ذبح الهدى فوراً اثره للتحلل فاذا قلنا انه يتحلل كالمحصر بعدو - [00:45:27](#)

اذا ذبح هديه في الحرم محله الحرم نعم لان هذا ما فيه اكثر من هذا يعني مثل ما فعل النبي عليه الصلاة والسلام بالحديبية بالحديبية وهو في الاصل الذي معه هدي - [00:46:06](#)

هاد التطوع ساقوه تطوع لكن لما احيى اليه او هي ركائبهم لما احتيج اليه فان احصرتم فما استيسر من الهدى نحروه بوقف الاحصاء في مكان الاحصاء لكن اذا امكن بعثه الى الحرم حتى يبلغ الهدى - [00:46:39](#)

محله اذا امكن المكان والزمان تعين اذا لم يمكن فلا اقل من المكان وان منع من الوصول الى البيت بمرط او ذهب نفقة انبعث بهدي ان كان معه ليذبح بمكة - [00:47:00](#)

وكان على احرامه حتى يقدر على البيت يعني ان كان في حج يبقى على احرامه وكذلك اذا كان بعمره حتى يقدر على البيت فيتحلل بعمره فان لم يشترط مفهوم قوله فان لم يشترط ان ما تقدم - [00:47:20](#)

نوم قشرت ها لا هو كأن الجملة لا علاقة لها بما تقدم والا مفهومها انه يفعل ما تقدم مع الشرط اذا ما الفرق بينما يشترط ومن لم يشترط لا فرق مع انه كرر الاشتراط - [00:47:42](#)

فيما سبق وانه ينفع مطلقا عنده على المذهب انتهت انتهى الاحصار بالمرط ثم بعد ذلك قال فان لم يشترط وقال انا ارفض احرامي واحل فان لم يشترط وقال انا ارفض احرامي واحل - [00:48:11](#)

طيب لو اشترطوا قال ارفض احرامي من غير مانع من غير حابس ها لا يلزم يلزم لان الاشتراط ان حبسني حابس نعم ما هو بادخل في الاحرام ويقول احل احل متى شئت - [00:48:32](#)

ها مثل ما يقول بعض الناس بالنسبة للمعتكف ان له ان يشترط ويخرج متى شاء فقلوه فان لم يشترط وقال انا ارفض احرامي واحل فلبس الثياب وذبح الصيد وعمل ما يعمل الحلال كان لانه الاحرام - [00:48:56](#)

لا يمكن رفضه فقلوه لغوا ها وشو عندك اننا فان لم يشترط وقال موجودة في الشرح يعني بدون فان لم يشترط ولا ها يعني لما قرأ المتن اذا انا ما حطيت عليها علامة - [00:49:21](#)

لانه مشكلة هي مشكلة الحقناها بالجملة السابقة مشكلة وان الحقناها بالجملة اللاحقة مشكلة قال فان قال انا ارفض احرامي واحل. اتموا الحج والعمرة لله. ليس للانسان ان يخرج من النسك بعد ان تلبس به - [00:49:59](#)

الا اذا اشترط وحصل له مانع او حصر وفعل ما سبق مع ان ابن عمر لا يرى الاشتراط يقول حسبكم سنة نبيكم ان منعنا فعلنا كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام - [00:50:39](#)

لانه قيل لابن عمر الا تشترط قال حسبكم سنة نبيكم يعني ما اشترط لما حصر آآ ذبحوا وحلق وتحلل حسبكم سنة نبيكم ان يكفيكم سنة فان قال اراد ان يرفض الاحرام - [00:50:59](#)

وهذا يحصل كثيرا من بعض الشباب المشرفين على الحلقات والمراكز يذهبون بهم في العشر الاواخر من رمضان فاذا وجدوا الزحام الشديد تبرم هؤلاء الصغار وقال البس ورجعوا سبب الجهل حصل هذا كثير ويسأل عنه - [00:51:20](#)

وهو ماشي على مذهب ابن حنيفة وقد يفتي به بعض العلماء مع يعني باعتبار انهم غير مكلفين ها لا ما عندهم ما يشتغلوا ما اشترط لا هو يخوف الموت - [00:51:48](#)

هو منع من الوصول الى منع من الطواف بالزحام الشديد هذا مانع لكن حتى لو حصل اشتراط هذا ما هو نعم لكن على حد زعم فان قال نعم وان لم يستطع اليوم في غدا - [00:52:20](#)

يتحين يتحين الوقت المناسب فان قال انا ارفض احرامي واحل فلبس الثياب وذبح الصيد وعمل ما يعمل الحلال كان عليه في كل فعل فعله دم يعني عليه جزاؤه احيانا يكون دم واحيانا يكون - [00:52:43](#)

فدية اذى كل ما يفعله عليه جزاؤه ويعبرون بالجزاء عن الجزاء بالدم وكان على احرامه لان الاحرام لا يمكن رفضه تلبس به فلا يلزمه

اتمامه وكان على احرامه وان كان وطئا - 00:53:11

فعليه للوطء بدنه مع ما يجب عليهم من الدماء في المحظرات الاخرى ويمضي في حج فاسد ويحج من قابل شخص رجع الى اهله وآآ بحج لم يكتمل بان كان طوافه باطلا مثلا - 00:53:32

فرجع الى اهله فهو ما زال على احرامه لكنه تحلل التحلل الاول تحل او امرأة حاضت وخجلت من اهلها وطافت معهم ورجعت معهم وهذا يحصل كثير فهي باقى على احرامها - 00:54:05

قد تحلل التحلل الاول بالرمي والتقصير وبقي عليها التحلل الثاني فيباح لها كل شيء الا النساء يعني قربان الزوج او الزوج يقرب زوجته فمن باب الجهل وقع على زوجته يعني كونه عقد نكاح هذا الشاب تزوج وهذه البنت تزوجت - 00:54:25

في اشكال ولا ما في اشكال يتحلل التحلل الاول ها هو الكلام على انه اذا تم التحلل الاول حل له كل شيء الا النساء النساء فقط الجماع او جميع ما يتعلق بهن من - 00:54:50

لا ينكح ولا ينكح وحتى بعضهم الحق الطيب لانهم من دواعيه ها نعم شيخ الاسلام يقول لو عقد عليها ما فيها اشكال والمذهب لا لا تعتد على كل حال لو تم العقد - 00:55:17

له او عليها حتى عند من يقول انه لا يصح العقد يكون شبهة يجدد والامر سهل يعني الامر سهل لكن الكلام في الوطء قال وان كان وطئا فعليه للوطء بدنه - 00:55:41

المسألة مفترضة في من رفظ الاحرام من اوله وان كان وطئ فعليه للوطء بدنه على ما تقدم مع ما يجب عليه من الدماء يعني للمحظورات الاخرى للمحظورات الاخرى لانه قال كان عليه في كل فعل فعله دم - 00:56:04

ويمضي في حج فاسد انتهينا من هذا هذا رفضوا وانتهى وراح ففطى الحج لكن ان امكن اخباره بانه لا يمكن رفظه وادرك الوقوف ما في اشكال يكمل ما يضر ما يضر - 00:56:33

ما يضر في هذا اذا امكنه الوقوف ادرك الحج وان فاته الوقوف رفض الحج وطلع للطائفة والجدة ثم قيل له ان الاحرام لا يمكن رفظه فلبس ثياب الاحرام ونزل ان امكن الوقوف - 00:56:57

ادرك الحج وان فاته الوقوف فاته الحج لكن هل يكمل بقية افعال الحج ها في فرق بين من رفض الحج رفض النسك خرجوا جدة هول الطائف وبين من لم يرفض مستمر في الحج لكنه وطئ وافسد الحج - 00:57:24

فهل نقول ان الذي رفض الحج وفاته الحج يمضي كالمفسد لحجه او نقول هذا يتحلل بعمره وبعدين يأتي بحج بحج مكان هذه الحجة يعني مثل هذا هل يلحق بمن فاته الحج - 00:57:55

فيتحلل بعمره الذي فاته الحج نقول افعل الباقي بت بمنى وارمجه لا هل يلحق بمن فاته الحج او يلحق بمن افسد الحج فالذي فاته الحج يتحلل بعمره والذي افسد الحج - 00:58:19

يكمل يمضي في فاسده ويمضي في حج فاسد يكمل ويحج من قابل كلاهما عليه الحج مقابل لكن هذا يمضي في فاسده الذي افسده وذاك يتحلل بعمره بعمره كالذي فاته الحج - 00:58:39

كيف نعم لانه قال ان وطئ وان كان وطئا فعليه للوطء بدنة نعم المسألة مفترضة في من جمع بين الامرين او اشبه الاثنين رفض الحج وطلع للطائفة ونزل جدة هو وزوجته وطئها هناك - 00:59:03

وقيل له ان الحج لا يمكن رفظه فلبس ثياب الاحرام ودخل ان امكنه ان يحرم من جديد لان الاحرام الاول بطل ان امكنه ان يحرم من جديد ويقف مع الناس - 00:59:29

يكتفى بالبدنة ولا نقول خلاص انتهى يمكنه الوقوف ها البدنة لما افسد من الاول لكن هل نقول ان الحج باعتباره افسد النية وافسد النسك وافسد الاحرام خلاص لا يمكن تداركه - 00:59:52

ها مم لا بعد عرفة وقبل التحلل الاول. شو المانع المقصود اذا امكن التصحيح تصحيح الفعل على وجه مقبول فهو الاولى هذا يقول عنده وقت وتلزموني ارجع للمدينة احرم من المدينة من من ذي الحليفة كما احرمت سابقا - 01:00:22



واحرم من جديد واقف مع الناس واكمل اذبح بدنة عن الوطء السابق في افساد الاحرام السابق ماذا يقال له طالما ما ارى ما يمنعه لا ارى ما يمنع لكن ان كان تم الوقوف - [01:01:11](#)

وقبل التحلل الاول ولا يمدية يقف مع الناس هذا انتهى هذا فسد احرامه وين اذا ادرك ما عليك خلاص حجه صحيح كل الناس اذا نعم تردد ما يظر النية امرها سهل في الحج - [01:01:30](#)

هذا سهل يكون لك ارجع للميقات انا جاي من المدينة ارجع خل إنسان قال والله ان رحت للميقات فاتنا الوقوف وبحرم من هنا هذا احرم من دون الميقات يلزمه دم - [01:01:58](#)

ويلزمه بدنه لافساد الاحرام الاول وان ادرك الوقوف بان احرم احرام صحيح من ميقاته او من دونه آآ ذبح هديا مكان احرامه دون الميقات هذا وادرك مع الناس حج اذا امكن التصحيح - [01:02:18](#)

على وجه لا حيلة فيه لاسقاط حرام او ارتكاب محظور ما فيما يمنع من تصحيح حج ان شاء الله تعالى نعم لا اذى هو في وقته ادم نعم لان ما هوب على احرامه افسد الاحرام - [01:02:40](#)

فسد فسد احرام وافسدها وابطلها ابطل احرامه بالوطء ابطل احرامه الباطل هل حتى بعد بعد التحلل اه اه الاول وقبل الثاني على المذهب انه يحلم ايه يحرم معروف ان المذهب يحرم حتى بعد التحلل الاول. لكن مثل هذه الصورة هو الان يقول انا انا جاهل - [01:03:06](#)

احرمت من الميقات ووطأت زوجتي قبل الوقوف على كلامهم انه يبطل حج وخلاص انتهى يمضي في فاسد يقف مع الناس وينزل مزدلفة ويرمي ويبيت وكل شيء ثم يحج من قابل ويهدي بدنه. نقول اذا امكن - [01:03:40](#)

التصحيح بان ادرك الوقوف احرم من الميقات رجع الى الميقات او احرم من مكانه واعتبرناه وجاي من الرياض مثلا واحرم دون الميقات اعتبرنا فعله الاول لاغي وجوده مثل عدمه وكفره بالبدنة انتهى ذاك - [01:03:56](#)

فكأنه جاء من الرياض واحرم من مكة او جاء من المدينة واحرم من مكة اما ان يرجع لميقات ان كان في وقت ساعة او يحرم من مكانه ويذبح لانه تجاوز الميقات حكما - [01:04:14](#)

نعم فمثل هذا اذا امكن تصحيح فعله فلا شك ان الارفق بالناس ان يصحح فعله وهو ممكن يحرم ويقف مع الناس وينزل المزدلفة وفعله الاول واساءته الاولى وافساده لاحرامه الاول كفره بالبدنة وانتهى الاشكال - [01:04:27](#)

الغين المظلي الغين المظلي لانه بقي عليه الحج الحج عرفة وادركه لكن اذا فاتته الحج عرفة هذا يمضي في فاسده لانه قال ويمضي بحج فاسد يلزمه المضي من اهل العلم - [01:04:48](#)

سيما الظاهري يقولون ما يمضي خلص فسد حجه يلبس ثيابه ورجع لاهله لكن يقضي مقابل نظيره من احدث في الصلاة يمضي في فاسده ويقضي نعم خلاص الحج له احكام ولذا قالوا يمضي في فاسده مو بالتنظير من اجل التقرير - [01:05:10](#)

لا لا من اجل التوضيح لا لا لا لا تختلف هذه تختلف الان هذا رجل هما رجلان واحد تعجل فاحرم ثم واطى والثاني تأخر في احرامه وبامكانهما ان يحرم في وقت واحد بعد ذلك - [01:05:39](#)

وينزل الى عرفة ويتم حجها اني باقي يفترض ان هذا افسد حجه في يوم التروية في يوم ثمانية هل نقول يمضي في فاسده ويهدي بدنه؟ هذا المقرر عند اهل العلم هذا المقرر عند في المذهب وغيره. انه حتى ولو ادرك الغروب الوقوف - [01:06:21](#)

لكن اذا امكن تصحيح الحج وقلنا افساده للحج تمحوه البدنة ويمكنه ان يحرم احرام صحيح ويقف مع الناس ويكمل بقية تكليف الناس ما لا يطيقون او بما يشق عليهم ليس من مقاصد الشريعة - [01:06:43](#)

ها باش هذا المفسد ولا اللي فاتته الحاج المفسد يمضي في فاسد يكمل مع الناس وهل يلزمه طواف وداع ولا ما يلزمه مثل الناس نعم يلزم الى طواف الوداع اصلا مع الناس - [01:07:01](#)

في الصورة التي صحنها يعني هل يذهب ليأتي بعمره علشان ايش؟ فجائي للحج فقط فسد الاحرام الاول نحن من الاول فساد فسد وقلنا يكفره بالبدنة وما زلت الى الان ارى انه اذا امكن تصحيح النسك - [01:07:46](#)

بان احرم من الميقات او ذبح البدل ووقف مع الناس واكمل بقية المناسك مثل الناس ما ما اشوف يعني ما يمنع من ذلك اهي طيب  
يعني احرم تحرم من جديد فسد احرامك الاول - [01:08:15](#)

يشمل هذا يشملها نعم كيف لابطاله وما دام بطل وجوده مثل عدمه فنقول اذا امكن تصحيح العمل على وجه لا حيلة فيه ويرفع  
المشقة عن المسلم لا سيما ظروف الناس اليوم تبي تقول له حج من قابل وهو ما تهيأ له الحج ولا - [01:08:49](#)  
عطيه اذا امكن تصحيحه وقيل به ترى فيه قول انه اذا ادرك عرفة يمكنها مسألة الوجوب مسألة اثم يعني ما هي مسألة اشتراط ولا  
هي مسألة ركنية ولا هي مسألة مسألة اثم - [01:09:28](#)

يعني لو قالوا فسد حجك البس ثيابه رجاء ايش يلزمه في هذا يا اسف خلاص كاع ثم يتوب ويستغفر نعم ايه وكيف اجا ابطل  
احرامه لكن ابطله ابطله وش معنى الباطل - [01:09:53](#)  
كيف ابطله بالوطء لكن لو ابطالهم خلوا مسألة اللي رفظها ابطاله شوفها احياناً يبطل الاحرام ويبقى الحج مثل ما يقولون في من  
وطئ بعد التحلل الاول يبطل احرامه - [01:10:22](#)

ايه مثل هذا ايهم قلنا بابطاله لامكان التصحيح. اما اذا لم يمكن التصحيح فهو ماض في حجها مم يعني نزل من عرفة نعم نزل من  
عرفة ومن مزدلفة وقبل ان تحل اول واطية ومات هو من باقي على الاحرام - [01:10:56](#)  
باقي الاحرام لكن انا اقول الصورة التي اه يمكن تصحيحها لا شك انها ترفع حرج عظيم لكثير من الناس نعم وابطل نعم لكن آآ وش  
الاشكال الحين قبل التحلل الاول ابطل حجه - [01:11:31](#)

قبل التحلل ابطل حجه وقف مع بعرفة ومزدلفة ونزل الى منى وقبل ان يتحل التحلل الاول هذا بطل حجه. هذا اللي افتاه الصحابة  
به ايه هذا بطل حج صححه بعض اهل العلم والذي لا نرى ما يمنعه ان شاء الله تعالى - [01:11:58](#)  
والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:12:29](#)